

قال المؤلف رحمه الله :

(٨) والمسند المتصل الإسناد من راويه حتى المصطفى ولم يبين  
هذا هو القسم السادس من أقسام الحديث المذكورة في النظم،  
وعندهنا فيما يتعلق بالسند خمسة أشياء :

(١) مُسْنَد.

(٢) مُسْنَد.

(٣) مُسْنَدٌ إِلَيْهِ.

(٤) إسناد.

(٥) سَنَد.

يقول المؤلف في تعريف المسند: هو المتصل الإسناد، من راويه  
حتى المصطفى محمد ﷺ.

وقوله: (ولم يَبْيَنْ) هذا تفسير للاتصال، يعني لم ينقطع، فالمسند  
عنه إذًا هو المرفوع المتصل إسناده.

أما كونه مرفوعاً فيؤخذ من قوله (حتى المصطفى).

أما كونه متصل الإسناد فمن قوله (المتصل الإسناد - ولم يَبْيَنْ) هذا  
هو المسند.

وعلى هذا فالموقوف ليس بمسند، لأنه غير مرفوع أي لم يتصل إلى  
النبي ﷺ.

وكذلك المنقطع الذي سقط منه بعض الرواة ليس بمسند، لأننا  
اشترطنا أن يكون متصلةً، وهذا هو ما ذهب إليه المؤلف وهو رأي  
جمهور علماء الحديث.

وبعضهم يقول: إن المسند أعم من ذلك، فكل ما أسنده إليه

راويه ، فهو مسند ، فيشمل المرفع ، والموقوف ، والمقطوع ، والمتصل ، والمنقطع .

ولا شك أن هذا القول هو الذي يوافق اللغة ، فإن اللغة تدل على أن المسند هو الذي أُسند إلى راويه ، سواء كان مرفوعاً ، أم غير مرفوع ، أو كان متصلةً ، أو منقطعاً ، لكن الذي عليه أكثر المحدثين أن المسند هو الذي اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ .

أما (المسند) فهو الراوي الذي أُسند الحديث إلى راويه ، فإذا قال : حدثني فلان .

فالأول مسند .

والثاني مسند إليه .

يعني أن كل من نسب الحديث فهو مسند ، ومن نسب إليه الحديث فهو مسند إليه .

أما (السند) فهم رجال الحديث أي رواته ، فإذا قال : حدثني فلان عن فلان عن فلان ، فهو لاء هم سند الحديث ؟ لأن الحديث اعتمد عليهم ، وصاروا سندآ له .

أما (الإسناد) : فقال بعض المحدثين : الإسناد هو السند ، وهذا التعبير يقع كثيراً عندهم فيقولون : إسناده صحيح ، ويعنون بذلك سنته أي الرواية .

وقال بعضهم : الإسناد هو نسبة الحديث إلى راويه .

يقال : أُسند الحديث إلى فلان أي نسبة إليه .

والصحيح فيه : أنه يُطلق على هذا وعلى هذا .

فيطلق الإسناد أحياناً : على السند الذين هم الرواية .

ويطلق أحياناً : على نسبة الحديث إلى راويه ، فيقال أُسند الحديث

إلى فلان، أسنده إلى أبي هريرة، أسنده إلى ابن عباس، أسنده إلى ابن عمر وهكذا.

وهل يلزم من الإسناد أن يكون الحديث صحيحاً؟

نقول: لا؛ لأنه قد يتصل السنن من الراوي إلى النبي ﷺ، ويكون في الرواية ضعفاء، ومحظوظون ونحوهم.

إذاً فليس كل مسندٍ صحيحاً، فقد يكون الحديث صحيحاً، وهو غير مسند، كما لو أضيف إلى الصحابي بسند صحيح، فإنه موقف صحيح، لكن ليس بمسند، لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وقد يكون مسندًا متصل بالإسناد، لكن الرواية ضعفاء، فهذا يكون مسندًا، ولا يكون صحيحاً.

وبين المسند لغةً، وبين المسند اصطلاحاً فرق، والنسبة بينهما العموم والخصوص.

فالمسند في اللغة هو: ما أسنده إلى قائله، سواء كان مرفوعاً، أو موقوفاً أو مقطوعاً.

إذاً قلت: قال فلان كذا، فهذا مسند، حتى ولو أضافته إلى واحد موجود تخاطبه الآن.

فلو قلت: قال فلان كذا، فهذا مسند؛ لأنني أسننتُ الحديث إلى قائله.

لكن في الاصطلاح: المسندُ هو المرفوع المتصل بالسنن.

فالمسند اصطلاحاً، أخصُّ من المسند لغةً، فكل مسندٍ اصطلاحاً، فهو مسندٌ لغةً، ولا عكس، فيبينهما العموم والخصوص.

قال المؤلف رحمه الله :

(٩) وما يسمع كُلَّ راوٍ يَتَصلُّ إِسْنَادُ الْمُصْطَفَى فَالْمُتَصَلُّ  
قوله : (المصطفى) مأخذة من الصفة ، وهي خيار شيء ،  
وأصلها في اللغة (المصطفى) بالتاء .

والقاعدة : أنه إذا اجتمعت الصاد والتاء ، وسبقت إحداهما  
بالسكون فإنها تقلب طاءً فتصير (المصطفى) .

واللام في قوله (للمصطفى) بمعنى (إلى) أي إلى المصطفى .  
ومتصل هو القسم السابع من أقسام الحديث المذكور في النظم .  
وفي تعريفه قوله لأن لأهل العلم :

فالمتصل على كلام المؤلف هو : المرفوع الذي أخذه كل راوي  
عمن فوقه سمعاً .

فاشترط المؤلف للمتصل شرطين :

- ١ - السمع بأن يسمع كل راوٍ من روى عنه .
- ٢ - أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

لقوله (للمصطفى) يعني إلى المصطفى ، وبناء على ذلك ،  
فالموقف ، والمقطوع ، لا يسمى متصلةً ؛ لأن المؤلف اشترط أن يكون  
متصلةً إلى النبي ﷺ ، وفي المقطوع ، والموقف لم يتصل السند إلى النبي  
ﷺ .

وكذلك المرفوع ، إذا كان فيه سقط في الرواية ، فإنه لا يسمى  
متصلةً ، لأنه منقطع .

وعلى ظاهر كلام المؤلف إذا لم يُصرح الراوي بالسماع ، أو ما  
يقوم مقامه ، فليس بمتصل ، فلا بد أن يكون سمعاً ، والسماع من

الراوي هو أقوى أنواع التحمل وهذا هو ما ذهب إليه المؤلف في تعريف المتصل .

وقيل بل المتصل هو: ما اتصل إسناده، بأخذ كل راوي عمن فوقه إلى منتهاه .

وعلى هذا فيشمل الموقف، والمقطوع، ويشمل ما روی بالسماع وما روی بغير السمع، لكن لابد من الاتصال .

وهذا أصح من قول المؤلف وهو أن المتصل هو: ما اتصل إسناده بأن يروي كل راوي عمن فوقه، سواء كان مرفوعاً، أو موقوفاً، أو مقطوعاً، سواء كانت الصيغة هي السمع، أو غير السمع، فكل ما اتصل إسناده يكون متصلةً .

وقد سبق لنا خلاف المحدثين حول مسألة: (هل تُشترط الملاقة أو تكفي المعاشرة) وتقديم الجواب عليه<sup>(١)</sup> .

ولا يشترط في الاتصال أن يثبت سماع هذا الحديث بعينه منه، بل إذا ثبت سماعه منه فيكفي ذلك، إلا إذا قيل إنه لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً وهو حديث كذا وكذا مثلاً، فإن ما سوى هذا الحديث لا يعدّ متصلةً .

كما قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من سمرة بن جندب رضي الله عنه إلا حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة .

وبناء على هذا القول: إذا روى الحسن البصري عن سمرة بن جندب حديثاً، سوى حديث العقيقة فهو غير متصل .

والمسألة فيها خلاف بين العلماء، ولكن نقول: إن الحصر صعب، فكوننا نقول إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة

(١) تقدم ص ٤٠ .

فيه نوع صعوبة جداً، حتى لو فرض أن الحسن قال: لم أسمع سوى هذا الحديث، فإننا نقول: إن كان قد قال هذه الكلمة بعد موت سمرة، حَكَمَنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمِرَةَ سُوَاهَ، لأنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ سَمِرَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ قَالَهُ فِي حَالِ حَيَاةِ سَمِرَةَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمِرَةَ سُوَاهَ هَذَا الْحَدِيثُ، ثُمَّ يَكُونُ قَدْ سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثًا آخَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال رحمة الله تعالى :

(١٠) مُسَلْسِلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفِ أَنَّى  
مثلٌ: إِمَّا وَاللهُ أَنْبَأَنِي الْفَتَى  
وَمِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ أَيْضًا (الْمُسَلْسِلُ)  
وَهَذَا هُوَ الْقَسْمُ الثَّامِنُ فِي  
النَّظَمِ وَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ (سَلْسلَةٍ)  
إِذَا رَبَطَهُ فِي سَلْسلَةٍ، هَذَا فِي الْلُّغَةِ.  
وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ الرَّوَاةُ، فَنَقْلُوهُ بِصِيغَةِ مُعِينَةٍ،  
أَوْ حَالٍ مُعِينَةٍ.

يعني أن الرواة اتفقوا فيه على وصفٍ معينٍ، إما وصف الأداء،  
أو وصف حال الراوي أو غير ذلك.

والمسلسل من مباحث السند والمتن جميًعاً؛ لأن التسلسل قد يكون  
فيهما، أو في أحدهما دون الآخر.

وفائدة المسلسل هو: التنبيه على أن الراوي قد ضبط الرواية،  
ولذلك أمثلة كثيرة منها: حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن  
النبي ﷺ قال له: «إِنِّي أَحُبُّكَ فَلَا تَدْعُنَّ أَنْ تَقُولَ دِبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ  
أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

فقد تسلسل هذا الحديث وصار كل راوٍ إذا أراد أن يحدث به  
غيره، قال لمن يحدثه هذه الجملة «إِنِّي أَحُبُّكَ فَلَا تَدْعُنَّ أَنْ تَقُولَ...».  
الحديث.

فهذا مسلسل لأن الرواة اتفقوا فيه على هذه الجملة.

وكذلك لو قال: حدثني على الغداء، ثم إن هذا الراوي حدث  
الذي تحته وهو على الغداء فقال: حدثني فلان على الغداء، قال حدثني  
فلانٌ على الغداء، قال حدثني فلان على الغداء، فُنسمي هذا مسلسلاً،

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٤٤ / ٥

لأن الرواية اتفقوا فيه على حال واحدة فأدّوا وهم على الغداء . وكذلك إذا اتفق الرواية على صيغة معينة من الأداء بحيث أنهم كلهم قالوا : أَنْبَأَنِي فلان ، قال أَنْبَأَنِي فلان ، قال : أَنْبَأَنِي فلان ، إلى نهاية السنّد ، فإننا نسمّي هذا أيضاً مسلسلاً ، لاتفاق الرواية على صيغة معين وهي (أَنْبَأَنِي) .

قوله : (مسلسل قل ما على وصفِ أتى) .

يعني أن ما أتى على وصف واحد من الرواية ، سواء كان هذا الوصف في صيغة الأداء ، أو في حال الراوي ، فإذا اتفق الرواية على شيء ، إما في صيغة الأداء ، أو حال الراوي فإن ذلك يسمى مسلسلاً .  
قوله (مثل أما والله أَنْبَأَنِي الفتى) .

وقد تقدم هذا المثال ، وذلك بأن يقول كل واحد منهم : أَنْبَأَنِي فلان ، قال : أَنْبَأَنِي فلان إلى نهاية السنّد ، فإننا نسمّي هذا مسلسلاً ؛ لأن الرواية اتفقوا فيه على صيغة واحدة في الأداء ، ومثله ما لو اتفقا على صيغة سمعت ، أو قال ، أو نحو ذلك فإن كل هذا يسمى مسلسلاً .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

(١١) كذاك قد حدثنيه قائما أو بعد أن حدثني تبسمـا

يعني أن من صور المسلسل، أن يقول الراوي: حدثني فلان قائما، قال: حدثني فلان قائماً فلان قائماً، قال حدثني فلان قائماً، قال: حدثني فلان قائماً وهكذا إلى نهاية السنـد.

ومثله ما لو قال: حدثني فلان وهو مضطجع على فراشه، ثم اتفق الرواة على مثل ذلك فإنه يكون مسلسلاً.

ومن صوره أن يقول: حدثني، ثم تبسمـ، ويستمر ذلك في جميع السنـد.

ولو أن الرواة اتفقوا في رواية حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة الرجل المجامع في نهار رمضان، الذي قال بعد أن أتته الصدقـة: «يا رسول الله، أعلى أفقـر منـي؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقـر منـي»، فضحكـ النبي ﷺ حتى بدت نواجـذه<sup>(١)</sup>، فصار كل محدث يضحكـ إذا وصل إلى هذه الجملـة، حتى تبدوا نواجـذه، فـنسمـي هذا أيضاً مسلسلاً، لأنـ الرواة اتفقاـ فيـه علىـ حالـ وـاحـدةـ وهيـ الضـحـكـ.

ما هي الفـائـدةـ منـ مـعـرـفـةـ المـسـلـسـلـ؟

نـقولـ: إنـ مـعـرـفـةـ المـسـلـسـلـ لـهـ فـوـائدـ هـيـ:

أولاًـ: هوـ فيـ الحـقـيقـةـ فـنـ طـرـيفـ، حيثـ إنـ الروـاةـ يـتـفـقـونـ فيـهـ عـلـىـ حـالـ مـعـيـنةـ لاـسـيـماـ إـذـاـ قـالـ: حدـثـنيـ وـهـ عـلـىـ فـرـاشـهـ نـائـمـ، حدـثـنيـ وـهـ يـتوـضـأـ، حدـثـنيـ وـهـ يـأـكـلـ، حدـثـنيـ ثـمـ تـبـسـمـ، حدـثـنيـ ثـمـ بـكـيـ، فـهـذـهـ

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامـعـ فيـ رـمـضـانـ (١٩٣٦) وـمـسـلـمـ، كتاب الصيـامـ، بـابـ تـغـليـظـ تـحرـيمـ الجـمـاعـ فيـ نـهـارـ رـمـضـانـ (١١١١).

الحالة طريفة، وهي أن يتفق الرواة كلهم على حال واحدة.

ثانياً: أن في نقله مسلسلاً هكذا؛ حتى لدرجة وصف حال الراوي، فيه دليل على تمام ضبط الرواية، وأن بعضهم قد ضبط حتى حال الراوي حين رواه، فهو يزيد الحديث قوة.

ثالثاً: أنه كان التسلسل مما يقرب إلى الله، صار فيه زيادة قربة وعبادة، مثل ما في حديث معاذ - رضي الله عنه - «إني أحبك فلا تدعنَّ...»<sup>(١)</sup> فكون كل واحد من الرواة يقول للثاني إني أحبك، كان هذا مما يزيد في الإيمان، ويزيد الإنسان قربة إلى الله تعالى، لأن من أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله.

---

(١) تقدم تخریجه ص (٦٣).

ثم قال المؤلف رحمه الله :

(١٢) عَزِيزٌ مَرْوِيُّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مشهورٌ مَرْوِيُّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةٍ ذكر المؤلف في هذا البيت قسمين من أقسام الحديث وهم: العزيز والمشهور، وبهما يتم التاسع والعشر من أقسام الحديث التي في النظم. العزيز في اللغة: مأخوذ من عَزَّ إذا قوي، وله معانٍ أخرى، منها القوة، والغلبة، والامتناع، لكن الذي يهمنا في باب المصطلح هو المعنى الأول وهو القوة.

أما في الاصطلاح فهو: ما رواه اثنان عن اثنين عن اثنين إلى أن يصل إلى منتهى السند.

والمؤلف هنا لم يشترط أن يكون مرفوعاً، فيشمل المرفوع، والموقوف، والمقطوع، لأنه قال (مرسي اثنين) ولم يقل (مرسي اثنين مرفوعاً)، ولهذا فإنه لا يشترط في العزيز أن يكون مرفوعاً.

ووجه تسميته عزيزاً: لأنه قوي برواية الثاني، وكلما كثر المخبرون ازداد الحديث أو الخبر قوة، فإنه لو أخبرك ثقة بخبر، ثم جاء ثقة آخر فأخبرك بنفس الخبر، ثم جاءك ثالث، ثم رابع، فأخبروك بالخبر، لكان هذا الخبر يزداد قوة بازدياد المخبر به. قوله (أو ثلاثة).

(أو) للتنوع، ومن حيث الصيغة يتحمل أن تكون للخلاف لكنه لما قال فيما بعد (مشهور مَرْوِيُّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةٍ) عرفنا أن (أو) هنا للتنوع يعني أن العزيز هو ما رواه اثنان عن اثنين إلى آخره، أو ما رواه ثلاثة عن ثلاثة إلى آخره. فما رواه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهى السند يعتبر - في رأي المؤلف - عزيزاً لأنه قوي بالطريقين الآخرين.

ولكن المشهور عند المتأخرین: أن العزیز هو: ما رواه اثنان فقط.

وأن المشهور هو: ما رواه ثلاثة فأكثر، وعلى هذا فيكون قول المؤلف (أو ثلاثة) مرجحاً، والصواب أن العزیز هو: ما رواه اثنان فقط من أول السند إلى آخره.

أما لو رواه اثنان عن واحد عن اثنين عن اثنين إلى متنهاء فإنه لا يسمى عزيزاً، لأنه اختل شرط، في طبقة من الطبقات، وإذا اختل شرط ولو في طبقة من الطبقات اختل المشرط.

وهل العزیز شرط للصحيح؟

نقول: إن العزیز ليس شرطاً للصحيح.

وقال بعض العلماء: بل إنه شرط للصحيح.

قالوا: لأن الشهادة لا تقبل إلا من اثنين، ولا شك أن الحديث عن النبي ﷺ أعظم مشهود به، ولهذا فإن من كذب على النبي ﷺ متعيناً فليتبوأ مقعده من النار.

ولكن قد سبق لنا في كلام المؤلف أن هذا ليس بشرط وهو في قوله (... ما اتصل إسناده ولم يُشذ أو يُعل) ولم يذكر اشتراط أن يكون عزيزاً<sup>(١)</sup>.

ويجيب عن قول من قال: بأن الشهادة لا تقبل إلا باثنين.

بأن هذا خبر، وليس بشهادة، والخبر يكفي فيه الواحد، بدليل أن المؤذن يؤذن، ويفطر الناس على أذانه، مع أنه واحد، لأن هذا خبر ديني يكفي فيه الواحد، ويدلُّ لهذا: أن العلماء اتفقوا على قبول حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأرضاه أنه سمع

النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . .»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث في ثلاث طبقات لم يُرو إلا عن واحد واحد، فدل ذلك على أنه ليس من شرط الصحيح أن يكون مروي اثنين فأكثر.

قوله: (مشهور مروي فوق ما ثلاثة).

هذا رأي المؤلف، وعلى القول الراجح نقول: مشهور مروي فوق ما اثنين، فالمشهور على كلام المؤلف هو ما رواه أربعة فصاعداً، وعلى القول الصحيح هو: ما رواه ثلاثة فصاعداً، ولم يصل إلى حد التواتر.

والمشهور يُطلق على معندين هما:

(١) ما اشتهر بين الناس.

(٢) ما اصطلاح على تسميته مشهوراً.

أما ما اشتهر بين الناس فإنه أيضاً على نوعين:

(أ) ما اشتهر عند العامة.

(ب) ما اشتهر عند أهل العلم.

فأما ما اشتهر عند العامة: فلا حكم له؛ لأنه قد يشتهر عند العامة بعض الأحاديث الموضوعة فهذا لا عبرة به، ولا أثر لاشتهاره عند العامة، لأن العامة ليسوا أهلاً للقبول أو الرد، حتى نقول إن ما اشتهر عندهم مقبول، ولهذا نجد كثيراً من الأحاديث المشهورة عند العامة قد ألف العلماء فيها مؤلفات مثل كتاب (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث).

(١) رواه البخاري، كتاب بدع الوحي، باب كيف بدع الوحي، ومسلم، كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية ١٥٥-١٩٠٧.

وما اشتهر من الأحاديث عندهم (خير الأسماء ما حمد وعبد) <sup>(١)</sup>  
وهذا مشتهر عند العامة على أنه حديث صحيح، وهو حديث لا أصل  
له، ولم يصح ذلك عن النبي ﷺ، بل قال النبي ﷺ «أحب الأسماء إلى  
الله عبد الله، وعبد الرحمن» <sup>(٢)</sup>

ومثله (حب الوطن من الإيمان) <sup>(٣)</sup> وهو مشهور عند العامة على  
أنه حديث صحيح، وهو حديث موضوع مكذوب، بل المعنى أيضاً غير  
صحيح بل حب الوطن من التعصب.

ومثله حديث (يوم صومكم يوم نحركم) <sup>(٤)</sup> وهو مشهور عند  
ال العامة، على أنه حديث صحيح، وهو لا أصل له.

ومثله ما يقال (رابعة رجب غرة رمضان فيها تنحرون) وهو  
حديث منمق لا أصل له، ويعني أن اليوم الرابع لرجب، هو اليوم  
الأول لرمضان، وهو اليوم العاشر لذي الحجة، وهو باطل غير  
صحيح.

والنوع الثاني هو المشهور عند العلماء فهذا يحتاج به بعض العلماء  
 وإن لم يكن له إسناد، ويقول: لأن اشتهره عند أهل العلم، وقبولهم  
إياه وأخذهم به، يدل على أن له أصلاً.

ومن ذلك حديث «لا يقاد الوالد بالولد» <sup>(٥)</sup> يعني لا يقتل الوالد

(١) المقاصد الحسنة ص ١٠٣ ، والأسرار المرفوعة ص ١٩٣ .

(٢) كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ٢١٣٢-٢ .

(٣) كشف الخفاء ج ١ ص ٤١٣ ، تذكرة الموضوعات ١١ ، والسلسلة الضعيفة ٣٦ .

(٤) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢١١ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٤٩/١ ، والترمذى، كتاب الدييات، باب ما جاء في الرجل  
يقتل ابنه يقاد منه أم لا (١٤٠٠).

بالولد قصاصاً، وهو مشهور عند العلماء، فمنهم من أخذ به، وقال لأن اشتهره عند العلماء وتداولهم إياه واستدلل لهم به يدل على أن له أصلاً.

ومن العلماء من لم يعتبر بهذا.

ومنهم من فضل وقال: إن لم يخالف ظاهر النص فهو مقبول. أما إن خالف ظاهر النص فهو مردود، وهذا أقرب الأقوال الثلاثة وهو: أن ما اشتهر بين العلماء ينظر فيه، فإن لم يخالف نصاً فهو مقبول، وإن خالف نصاً فليس بمقبول.

مثلاً (لا يقاد الوالد بالولد)<sup>(١)</sup> مخالف لظاهر النص وهو قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ» (المائدة: ٤٥). الآية. بل وينافق قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَحْرٌ يَاللَّحْرِ» (البقرة: ١٧٨) الآية. وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس . . .»<sup>(٢)</sup>. الحديث.

(١) تقدم تخریجه ص ٧٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: «أن النفس بالنفس» (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم ٢٥ - (١٦٧٦).